مقاصد القصاص في القرآن الكريم

م.م عبد الصاحب جمعة عبد الصاحب
جالي الدراجي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد الذي خلق الكون فأبدعه، وسن الدين وشرعه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ورسولنا الأكرم (ص).

أما بعد:

تكمن أهمية دراسة التشريعات الإسلامية لتدخلها في جميع مراحل الحياة، وهي مفتاح لباقي العلوم وهكذا فقد أنزل العزيز الكريم كتابه لتزكية الخَلْق، وأرسل رسوله الأمين (ص) على أحسن خُلُق هدى ورحمة للعاملين كما ارسل رُسله وانبيائة السابقين، وفيها من المناهج التربوية والأخلاقية ما يعين الدعاة والمرشدين على إصلاح المجتمعات وبناء الأمم، وجعل الأخلاق ضابط لتزكي الأمم وتحليها بالفضائل، والقيم، وهي أعظم مقاصد بعثة نبينا الأكرم (ص) وأهم الأهداف قال (ص): «بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[1]، وهذا مصداق لما ورد في قوله تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} سورة الجمعة الآية ٢.

اسباب اختيار الموضوع

رعاية الشريعة الإسلامية، وكفالة حقوق الانسان والحريات في القران.

جمال معرفة علم المقاصد الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في الأحكام الإسلامية.

إبراز دور القيم الخلقية الإسلامية في تشريعات القصاص وأهدافها.

خطة البحث: وهي عبارة عن مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول تعريف المقاصد الشرعية ويشتمل على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني مقاصد القصاص، والحدود، ويشتمل على أربعة مطالب، والخاتمة مع النتائج، والهوامش، وقائمة المصادر.

(*)جامعة الكرخ للعلوم/ قسم شؤون الطلبة

sahibcahli@kus.edu.iq

المبحث الاول : تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها وعلاقتها بمقاصد القرآن الكريم، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: تعريف المقاصد الشرعية.

المقاصد لغة: هو استقامة الطريق ويقال قصَد يقصدُ قصداً فهو قاصِد[٢].

والقصد في الشيء هو بالتأكيد خلاف الإفراط، القصد، إتيان الشيء، وبابه ضرب تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه كله بمعنى واحدٍ، وقصده أي نحا نحوه[٣].

المقاصد اصطلاحًا: «وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها»[٤].

عرفها محمد الطاهر بن عاشور: «الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[٥].

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: «هي المعاني، والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها»[٦].

وعرفت بالأسرار: «هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٧].

مناقشة التعريفات: فقد استخدمت التعريفات مصطلحات متعددة: الغايات، والأسرار، والمعاني، والأهداف، والحكم، والمصالح في بيان معنى كلمة المقاصد في الاصطلاح، والمُلحظ في معنى كلمة قصد في اللغة الذي يوافق بمعناها الاصطلاحي هو معنى: التوجه نحو الشيء، الذي يتناسب مع هذا المعنى من المصطلحات السابقة هو الغايات، والأهداف إذ انها أقرب لبيان معنى المقاصد لكن لفظ «الغاية»، لا يحدد ماهية الغاية، الذي يطلب ويقصد؛ لأن الناس لا يقصدون ولا يتوجهون إلا لمصالحهم، فالغايات والأهداف مجهولة لكن المصالح معلومة، وكذلك فإن لفظ «الأهداف»، مصطلح كثر استعماله في عصرنا في كثير من المجالات، وهو يوضح المعنى العام بعيدا عن اصطلاحات أهل العلم، فهو مصطلح حديث نوعا ما، ولفظ «الأسرار»، يطلق لما خفي من الأمور، لكن المقاصد قد تكون ظاهرة وليست سرا، وقد يكون المقصود بالسر هنا بمعنى دقائق الحكم، وقد يكون المقصود من التعبير بالسر التنبيه إلى أنه مهما تحدث العلماء عن مقاصد الرب فلن يحيطوا بها علماً؛ لأنها من آثار كمال حكمته سبحانه، ولفظ «المعاني»، مما تكرر استعماله في كلام العلماء إلا أنها لا توضح المقصد ولا المصلحة؛ لأن كلمة معنى لا تعبر بلفظها عن المقاصد؛ لأن المقصود هنا معنى خاص وهو ما ترتب على الحكم من حكم، أمَّا لفظ الحكم ولفظ المصالح فهما مقاربان لمعنى المقاصد، وأرى أن لفظ الإرادة هو الراجح؛ لأنه مبين لمعنى التوجه[٨].

المقاصد هي بالأصل المصالح، وفي تحقيق ذلك تدرج بين مراتب ثلاث:

أولاً: «المصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، إذ لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش»[٩]، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، أو النسب، والعقل، والمال.

ثانياً: الحاجيات المكملة لإقامة الدين ما شرع من تيسير ببعض أحكامه، رفعا للحرج،

ومنعـا للضيق، كأداء الصلاة قعـودا لمن كان ذا عذر، وقصرها للمسـافر وما شرع الله من عقود، وأحكام للمعاملات.

ثالثـاً: التحسـينات المكملة لإقامـة الدين ينبغي تحلي المسـلم بالأخـلاق، والعفو، ودرء السـيئة بالحسنة.

المطلب الثاني: فائدة المقاصد.

الفائدة في دراسـة مقاصد الشـريعة للإنسـان البسيط والمتعلم، وكذلك يهتم بها المجتهد، وأثرها في الوظائف، وسأبينها كالآتي:

عند الاسـتقراء العـام في الآيـات الكريمة من القـرآن والاحاديث النبوية، والأخذ بآراء الفقهاء، والاطـلاع على كتبهـم نتوصل لحقيقـة لا جدال فيها في جمال المقاصد، والفائدة منها في توضيح إعجاز ودقة التشـريعات؛ لخدمة الامة والصالح العام.

ان المقاصد أمـرا ضروريا للمكلف ليتضح له ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات الواجب وغير الواجب، وفي العادات الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والعمل بالمصلحة في حالة المضطر.

وإمَّا بالنسـبة للفقيه المجتهـد، فالعلم بالمقاصد يكسـبه؟ قوة في فهم مراد الشرع، وكذلك اعتماد الفقيه وسـيلة المقاصد في مقامـي الترجيح ودفع التعارض[١٠].

ومن فوائدها، التي بالإمكان أن يلمس الإنسـان العـادي فائدتها، ومن أمثلـة ذلك أن المكلف حين يـرى هناك قوانين ونظم تحفظ له نفسـه ونسـله وهما من المقاصد الضرورية، بل حتى العبادات، وهـي أبعـد التكاليف عن مراعـاة الحظوظ فإنها تحقق إلى جانب المقصد الأصلي منها فوائد تبعية من قبيل الحظوظ، كاحترام الناس وثقتهم[١١].

المطلـب الثالـث: علاقة مقاصد الشـريعة بمقاصد القرآن الكريم.

لابـد لمـن يريـد اسـتخراج مقاصد الشـريعة الإسـلامية من القـرآن الكريـم، أن يوضح فرق العلاقـة بينهمـا؛ لئلا يلتبس علـى المتلقي الأمر، وأن لا يخلـط بين المقصدين، فلابـد لنا من بيان مقاصـد القـرآن للوقوف علـى العلاقـة والفرق بينهما.

قـال الشـوكاني: «وأما مقاصد القـرآن الكريم التي يكررها ويورد الأدلة الحسية والعقلية عليها ويشـير إليها في جميع سوره وفي غالب قصصه وأمثاله فهي ثلاثة مقاصد يعرف ذلك من له كمال فهم وحسـن تدبر، وجودة تصور، وفضل تفكر، المقصـد الأول إثبـات التوحيـد، المقصـد الثاني إثبات المعاد، المقصد الثالث إثبات النبوات»[١٢].

قال تعالى: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها} سـورة محمـد الآيـة ٢٤، أي أفلا يتفكر ولا يأخـذ موعظة هؤلاء مواعظ الله (عز وجل) التي يعظهـم بها في آيات القـرآن الذي أنزله على نبيه (ص)، ويتدبـرون في حججه التـي بينها لهم في تنزيلـه، فيعلمـوا بها خطـأ ما هم عليـه مقيمون أم علـى قلوب أقفالها، أي: فـلا يصل إليها ذكر، ولا ينكشـف لها أمر، وتنكير «القلوب» للإشعار بجهالتهـا ونكرها، كأنهـا مبهمة، ولفـظ الأقفال مجـاز يمنـع وصول موانع الشـر التي شـبع بها القلـب[١٣]، لذا كمـا يوصينا البـاري (عز وجل) بالتدبر في القرآن، وبذل الجهد لتحصيل المعرفة، وكما ورد في الكتاب العزيز، وفى السـنة النبوية على ذلك؛ لمعرفة مقاصده وأهدافه[١٤].

إذن العلاقـة بيـن مقاصد القـرآن الكريم وعلم المقاصـد هـي علاقـة عمـوم وخصـوص مـن وجهين، فمن جهة يمكن عد مقاصد القرآن الكريم أعـم مـن مقاصد الشـريعة باعتبـار الموضوع،

فمقاصد القرآن تشمل العقيدة والأخلاق والترغيب والترهيب بالأوامر والنواهي، ومن جهة أخرى تعد مقاصد الشريعة أعم باعتبار وسائل تحصيلها، إذ تشمل مصادر التشريع كلها على خلاف وسائل تحصيل مقاصد القرآن الكريم وفرق بعضهم بين مقاصد الشريعة، ومقاصد القرآن الكريم على أساس أن مقاصد القرآن الكريم هي الأصل وتستنبط من القرآن الكريم فقط، وتشمل كليات القرآن الكريم، وأما مقاصد الشريعة فتنبثق عن مقاصد القرآن، وتستنبط من القرآن والسنة، وشرح مقاصد القرآن وتفصيلها[١٥].

المبحث الثاني: مقاصد القصاص، والحدود.

أعز الله (عز وجل) الإنسان، وختم الأديان السماوية السابقة بالإسلام، وجعله كاملاً شاملاً وافياً راعياً لمصالح الآمة، صالحا لجميع الأزمنة دون تمييز، وعلى حدً سواء، وحافظاً للحقوق محكماً مؤولاً واضحاً فيه إعلان نظام الحياة المتكامل الأمثل للفرد والجماعة، ووضع الحقوق والواجبات الخاصة والعامة معنى الثواب والعقاب متميزاً بالحق قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة الآية ١٨٣، وكما أخبرنا البارئ عز وجل أهمية القصاص اخبرنا عن أهمية العفو قال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} سورة الشورى الآية ٤٠، ولأن الشريعة الإسلامية أنظمة متكاملة يكمل بعضها بعضا وعادلة، لذا مسألة العفو مناطة لصاحب الضرر، أي إذا تعرض المؤمن للبغي، وعفى عن ظالمه وأصلح، أخبر الباري (عز وجل) ان له أجر كبير، ولعل الإصلاح هنا، يتمثل في تصحيح خطأ البغي الذي تعرض له، لأن السكوت عن الظلم يمكن أن يشجعه من حيث يعلم، أو لا يعلم ويجعله يستمر في ظلمه، فإنه غير حميد؛ لأنه لا صلاح فيه للمجتمع. والله اعلم[١٦].

المطلب الأول: مقاصد القصاص .

القصاص لغة: قص الأثر، والاقتصاص أخذ القصاص، أي أن يوقع على الجاني، مثل: ما جنى النفس بالنفس[١٧].

قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة الآية ١٧٩.

اصطلاحا: «أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل»[١٨].

وتعريف اخر «القتلُ بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف»[١٩]، إذن ما يوجب القصاص هو ارتكاب الجرم، ويسمى في مصطلح قانوني جريمة.

وعرفت الجرائم: انها «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز»[٢٠].

والجريمة بالمعنى الاصطلاحي التي عرف لا تدخل فيها المعاصي التي لا يعاقب عليها في الدنيا، كالغيبة، والنميمة، وعقوق الوالدين وما شاكلها.

يلحظ في تعريف الجرائم: ان مصطلح الجريمة قد ادخل القصاص، فإن القصاص يغلب فيه حق الشخص، والحدود تغلب فيها المصلحة العامة، لذا في القصاص يجوز لولي المقتول العفو، والصلح معه بما يناسبه أن يأخذ ديه، أو يهبه العفو لوجه الله تعالى[٢١].

حكم القصاص في الإسلام: واجب لأهل المجني عليه أي ذوي القتيل، وعلته تكفير لإثم الجريمة والانصاف وأخذ الحقوق[٢٢]، قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} سورة المائدة الآية ٤٥، دلت الآية الكريمة على عرض الأحكام التشريعية، فلا تعصب فيه لشريعة أو اتّباعها على حساب شريعة أخرى، وكما أن القصاص أو عقوبة الإعدام أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، وإنكاره ظلم [٢٣].

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} سورة البقرة الآية ١٧٨، دلت الآية الكريمة أن الفرض الذي فرض الله علينا في القصاص، وما وصف في الآية على ضربان: الأول ليس فرض وجوب كالصلاة والصوم، والضرب الثاني: قيد القصاص بالفاعل، وعدم ترك المجاوزة بالقصاص إلى غيره، ممن لم يشترك بالفعل سواء من أسرته أو عشيرته، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله[٢٤].

والخلاصة إنَّ علة القصاص في قتل العمد مبناه صيانة النفس، وحفظها مقصد ضروريا، واحترامها لنحيا حياة طبيعية، وهي عقوبة رادعة، أثبت أن لها تأثيراً كبيراً على استقرار السلم المجتمعي ليعم الأمن والأمان، وحصانة للأموال والأعراض، وقد اقر ذلك عالمياً في المساواة بين المواطنين في تطبيق القانون الجنائي عليهم[٢٥]، ومانحن عليه اليوم من قتل وهدر واستهتار بحياة الناس سببه عدم تطبيق القصاص والعقوبة الرادعة؛ لأنَّ ما يحصل اليوم هو قتل عمدا لأسباب ودوافع غير شرعية يأبها العقل السليم والعرف والإنسانية.

المطلب الثاني: أخلاقيات العفو عن القصاص.

بعد أن عرضنا في المطلب الأول المقصد من القصاص أيّ إنه شرع القصاص من القاتل عمداً، والدية عليه خطأ، حماية لدماء المسلمين، وهو إقامة العدل والسلم المجتمعي، وأن فيه أثر لتطيب نفوس عوائل المجني عليه، كما شرع العفو على أن يقبل ويعفي أولياء القتيل عن القاتل وسمت أخلاقهم بعد أن يأخذوا الدية أو العفو المطلق دون تعويض لوجهه تعالى [٢٦].

وكما لا يخفى على الجميع أنه قد توجد بعض حالات القتل غير مقصودة قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} سورة المائدة الآية٩٤، دلت الآية الكريمة أن البارئ (عز وجل) قد دعا إلى العفو ووضح السبل اليه، تارة في ضوء التحريض على العفو بذكر الأخوة، وفي ذكرها يكون العطف لأسباب إنسانية داع إلى العفو دال على أن الاعتداء لا يقطعها؛ لأنها برباط الله تعالى[٢٧]، والأمر الآخر أن يكون قادر على العفو لإسقاط القصاص وهو عائد إلى الولي[٢٨]. لوحظ أن الجواب عن ذلك أن في العفو فائدتان أو نقطتان، وكما مبين أدناه:

اولاً: يكون العفو في القصاص سبباً لتهذيب النفس[٢٩]، ولتسكين الفتنة وندم الجاني عن جنايته.

ثانياً: أن يصير العفو سبباً لبداية جديدة وعبرة للجاني[٣٠]، فآيات العفو محمولة على القسم الأول، وآيات مدح القصاص محمولة على القسم الثاني[٣١].

وبه يتضح حرص مقاصد القرآن الكريم، وإقرار الآيات الكريمة في العدالة الاجتماعية وبالتساوي بين الجميع دون محاباة طرفا على حساب الآخر والمصلحة؛ لحفظ النفس المحترمة.

المطلب الثالــث: جرائم الحدود في القرآن الكريم .

لا ريب في حياتنا الأن كما نرى تدخل الدول الكبرى المهيمنة على الدول الضعيفة والمتفككة التــي تدعــي الديمقراطيــة؛ لتنشــر ســمومها، مما يؤدي الى نشــر الفاحشــة والرذيلة والعياذ بــالله؛ لذا تجد الآيات التي ترعى أســباب نزول العقوبــات العامة، وضع وقاية لــكل جرما قبل وقوعــه قــال تعالــى: {وَإِذَا سَــأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْــأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} سورة الأحزاب الآية ٥٣.

قال تعالى: {إِنَّهُ مَــنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى} سورة طه الآية ٧٤ ، دلــت الآية الكريمة علــى أن الله تعالى وعد من ينحــرف بعذاب أليم فإن له جهنم، جزاء له على جرمه[٣٢].

وكما عرضنا في السابق من مقاصد العقوبات وقلنا إن الاسلام جاء لمصلحة الآمة فتجد حكمة العقوبات انها شرعت لتهذيب الأخلاق في الفرد والجماعة؛ بالدفع إلى الفضيلة بثلاثة أمور[٣٣].

الأمر الأول: تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر، بل الفضيلة والخير.

الأمر الثاني: الدعوة إلى فضيلة الحياء وتربية النفوس؛ تعد أكبر عوامل لإنهاء الجريمة.

الأمــر الثالث: اعد الإســلام الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان، فإن الســتر الذي دعت اليه شريعتنا في الجرائم في قوله (ص)» وَمَنْ سَــتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَــةِ»[٣٤]، لذا يجعل (ص) الجو الذي نعيش فيــه جواً نقيــاً طاهراً عفيفاً، وهذا من شــأنه أن يكون سبيلاً لتهذيبه وتربية ضميره[٣٥].

وأمَّا العقوبات الشرعية التي شرعت، وطبقت قاعدتهــا علــى كل الجرائــم، فتطبيقهــا يختلف حســب ماهيــة الجريمة من جرائــم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعزير.

ومع ما تقدم تجد طابع الرحمة في التشريعات لتلــك الحــدود إذ أوجب القــرآن الكريــم وتلك الأســباب الإنســانية كان يكون مرتكب الحد لا يتحمله لمرض لا يرجى برؤه [٣٦].

ويمكــن التأجيــل أو إلغاء الجريمة؛ لأســباب يراهــا القاضــي مناســبة مثــال كما فــي قصة الغامدية: «قال فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إنــي قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِــي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فلما كان الْغَدُ قالت يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كمــا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إنــي لَحُبْلَى قال إمَّا لَا فَاذْهَبِي حتى تَلِدِي فلمــا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ قالت هذا قد وَلَدْتُــهُ قال اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيــهِ فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْــهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْــرَةُ خُبْزٍ فقالت هذا يــا نَبِيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ وقد أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ ثُــمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلــى صَدْرِهَا وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَــا» [٣٧]، دلالتــه على جــواز التأجيل، ومن أسبابه تأجيل الحالات الإنسانية مثال حالة الطفل حتى كبر، أو صغر المقذوف[٣٨].

وجرائم الحدود ســبع جرائــم: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، الردة،،البغي[٣٩].

دلالة جــرم الزنا فــي قوله تعالــى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِــي فَاجْلِــدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَــا مِائَةَ جَلْدَةٍ} سورة النور الآية ٢، وقال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَــةً وَسَاءَ سَبِيلًا} سورة الاسراء الآية ٣٢، ومقصد التشريع مصلحة حفظ الدين بإقامة شــعائره وفرائضــه وإحياء معالمــه وتعاليمه،

وأهمها مصلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزناة والشاذَّين[٤٠].

ودلالة جريمة القذف قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} سورة النور الآية ٤.

ودلالة جريمة المسكر قال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} سورة المائدة: الآية٩٠،

ودلالة جرم السرقة في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} سورة المائدة الآية ٣٨.

ودلالة جريمة الحرابة يقول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة المائدة الآية ٣٣.

وفي جريمة الردة قال تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} سورة البقرة الآية ٢١٧.

وفي جريمة البغي قال تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} سورة الحجرات الآية ٩.

إن الهدف والغاية من وراء العقوبة في الشريعة الإسلامية التي أقرت في كتاب الله (عزوجل) تتضح لنا كالآتي:

أولاً: الزجر والردع: ففي تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للجاني، وصيانة للمجتمع.

ثانياً: الإصلاح والتهذيب والتقويم، وأن يؤدب ليس بقصد الانتقام، بل لأخذ العبر له ولغيره.

ثالثاً: محاربة أصل الجريمة في ذاتها، والتضيق على فاعليها بشتى السبل.

رابعاً: سرعة المعالجة يمكنها إطفاء نار الغيظ لدى ذوي المجني، ومنع عادة الاخذ بالثأر [٤١].

ومن هنا يظهر لنا أن تشريع الحدود قصد به الشارع الحفاظ على الضروريات الخمس، فمشروعية حد الردة راجع إلى حفظ الدين، وحد الخمر راجع إلى حفظ العقل، وحد السرقة راجع إلى حفظ المال، وحد القذف راجع إلى حفظ العرض، وحد الحرابة راجع إلى حفظ النفس والمال والعرض، لأن هذه الجريمة تشمل في بعض الأحيان الاعتداء على الأعراض، وتارة الاعتداء على الأموال، وتارة الاعتداء على الأنفس، وتجمع أنواعاً مختلفة من الجرائم، لذا جعل الله عقوبتها أنواعاً وكلها من جانب العدم، قال الشاطبي : «والجنايات، يجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»[٤٢]، ومقصد القول بالجميع أي الضروريات الخمس.

المطلب الرابع: أثر الجريمة في المجتمع.

قد شرع الله تعالى العقوبات في الإسلام رحمة للعباد، وحفظاً لأمنهم، وبه يتحقق المصلحة التي يتم درء المفاسد عنهم، وهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الإسلام[٤٣].

ثـم إنه سـبحانه أكد على عـدم مقدرتنا ببيان غاية كم نحن محتاجين إلى رحمته وافتقارنا إلى الله تعالـى في جلب المصالح ودفع المضار[٤٤]، قال تعالـى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُـونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِـمُ الْوَسِـيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْـرَبُ وَيَرْجُـونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَـذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} سورة الاسراء الآية ٥٧.

لـذا تجـد الضوابط والقيـود التـي وضعتها الشـريعة فـي جريمة الزنـا مقاصدهـا كبيرة وضروريـة؛ لحفظ مقاصد الشـريعة، فقد رجم رسول الله (ص) ماعزا والغامدية وغيرهما[٤٥].

ومـن الجرائم ممـا تترك سـلبيات كبيرة في النفـوس، وتورث لعقد مـن الزمان، وتنخر في المجتمـع، وتهدد السـلم المجتمعـي، ومن تلك الجرائـم التي انتشـرت في الآونـة الأخيرة في مجتمعنا جرائم قتل الشرف كما هو رائج الان؛ إذ لا توجـد إحصاءات دقيقـة لعدد تلك الجرائم علـى وجـه الخصوص، وفـي العالـم العربي ويحصل ذلـك دون التقييد بشـرعنا المحمدي، ومخالف لقيود الشـهادة التي أقرت واخبرنا بها البارئ (عز وجـل) في محكم كتابه قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَـهِدُوا فَأَمْسِـكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُـنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} سورة النساء الآية ١٥، دلت الآية على عدد من القيد الذي يسـبق حكم الاستشهاد بأربعة من رجالكم، أي من المسـلمين من الثقات معروفين بعدم الكذب، وكذلك أن يحبسـن في البيت حتى يمتـن أو يجعـل الله لهـن مخرجًـا وطريقًا إلى النجاة، مما أتين به من الفاحشة[٤٦].

أمَّا ففي الإقرار أي أن يقر الانسـان بفعله أو البينة، ومع ذلك يحقق في أمره كما فعلها (ص) مـع من جاء إليه وقال إني فعلتها، والمرأة التي ذكرت قصتها في الحديث السابق.

وفي ذلك من زيادة في عدد الشهود لفجاعة الجريمـة، لما لها مـن تأثير يبقـى دهرا ينخر في المجتمع؛ لذا عـدم إثباتها وتعذره غالبًا قال تعالـى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} سورة النور الآية٤.

وقـال (ص): "إِنَّ أَثْقَـلَ مَـا وُضِـعَ فِـي مِيـزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَـنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِـضُ الْفَاحِـشَ الْبَـذِيءَ"[٤٧]، أي إن علـة نـزول العقوبـة على من يسـلك سـلوكاً مستقبحاً، وحسب تصرف من قول أو فعل أو صفـة خُلقية يقصد به هـدم وحدة المسـلمين[٤٨].

وتجد الكثير من ذم الشـريعة لتلك الصفات غيـر المرغوب في انتشـارها بالمجتمع؛ لأنها افـة تهدد وتـؤذي الجميـع والعياذ بـالله العلي العظيم، وعـن الإمـام الرضا عليه السـلام قال: «المسـتتر بالحسـنة يعدل سـبعين حسـنة والمذيع بالسـيئة مخذول، والمستتر بالسيئة معفـورٌ لهُ» [٤٩]، وعند دراسـة الانتكاسـات على المستوى النفسـي والصحـي تجد معظم الأمـراض، التي تصيب الجسـم سببها الحالة النفسية؛ لذا تظهر المشـاكل والاضطرابات النفسـية لـدى الإنسـان تجعلهُ يسـتصعب التوافـق والتكيـف الاجتماعـي، ممـا أثر سـلباً علـى صحتـه البدنية، فإن الإنسـان الـذي ينعـم بصحـة نفسـية تجده شـخص يعـي دوافع سـلوكه بإمكانـه التأثير في محيطه بفعـالية إيجابيـة، تجعل منه قدوة يحتذي به المجتمـع[٥٠]، وكل ما تقدم يجعلنـا نتأكد أن ما جـاء في القرآن الكريم، ألزمنا بالعقد وجوبا في مسألة الزواج الشـرعي حفظا للنسل والعرض من الضياع.

الخاتمة

في هـذا الجهـد نتوجه إلى مجتمعنـا العربي على وجـه الخصوص، والعالم الإسـلامي بكافة اختلاف ألسـنتهم واديانهـم ومذاهبهم وانتماءاتهم المتعـدد، وندعوهـم دعـوة توعويـة وتدبـر أن نستذكر سويا سلفنا الصالح من المتأخرين، الذين بنـو لنا مجدنا الإسـلامي ، ونقلوا لنـا العلوم في المجـالات كافة، وورثوا لنـا القيم العليا والتعامل الانسـاني، والاسـتفادة من تجاربهم، وكيفية بنوا حضارة الإسلامية حتى أصبحت ظاهرة تدرس، إذ أرقـى التعامـل الإنسـاني المبنـي على حقوق الانسـان والحيـوان والأرض، وبالتأكيـد إن أي عمل يحتـاج إلى تظافر الجهـود، وأنا على يقين أن الكثيـر في عالمنـا الإسـلامي، يتطلعون إلى العودة إلى مجد الحضارة الإسلامية لبناء مجتمع صحي والنهـوض بالواقع المـزرى، وفق نظرة أخلاقيـة واعيـة والعـودة والتصدر بيـن الدول، وأخذ مكاننا الحقيقي، الذي كانت الدولة الإسلامية تتمتع به آنذاك من دورنا يتسـم بالعطاء، والهداية الإنسانية، وبالخصوص أخص بالذكر في دعوتي الأساتذة من التدريسين في الجامعات والمدارس، وكذلـك الجانب الإعلامي لاسـيما المدونين على صفحـات التواصل الاجتماعـي ذلك كون الفئات التـي ذكرت انفـا تتعامـل بتماس مباشـر وغير مباشـر مع الشـباب من طلبتنا الاعـزاء، وغير المسـجلين ولهم الامكانية الكبيرة في تغير واقعنا لبناء إنسـان واعي ذو خلـق، راقي لقوله (ص): "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"[٥١].

اللهم احسـن خاتمتنا وتوفنا وانت راض عنا، وأحسن خاتمة أعمالنا، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالميـن وصلى الله على سـيدنا محمد واله الطاهرين.

الهوامش:

١- صيـح بن حبان بترتيب بن بلبـان: محمد بن حبان: ٢/ ٢٣٥، رقم: ٤٨٥.

٢- ينظر لسان العرب: لابن منظور، باب القاف: ٢/٣٥٥.

٣- ينظـر المحكـم والمحيـط الأعظـم: أبو الحسـن علي إسـماعيل: ١٨٦/٦، ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر عبد القادر: ٢٥٤/١.

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي: ٤١/٢.

٥- مقاصـد الشـريعة الإسـلامية: محمـد محمـد الطاهـر عاشور: ٢١/٢.

٦- اصـول الفقه الاسـلامي: وهبة بـن مصطفى الزحيلي: ١٠١٧/٢.

٧- مقاصد الشـريعة الإسـلامية ومكارمها: علال الفاسي: ٧/١.

٨- ينظر: جميع المصادر السابقة التي ذكرت المقاصد.

٩- مقاصـد الشـريعة الإسـلامية: الطاهـر بـن عاشـور: ٢٣٠/٣.

١٠- المصدر نفسه

١١- ينظـر: نظريـة المقاصد عند الإمام الشـاطبي: أحمد الريسوني: ١٣٩.

١٢- إرشـاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: محمد علي محمد عبد الله الشوكاني: ٣و٤.

١٣- ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين محمد سعيد قاسم: ٤٧٦/٨.

١٤- ينظر: البيان في تفسير القرآن: السيد الخوئي: ٢٩.

١٥- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: الرازي: ٢٣٩/ ٥.

١٦- التشـريع الإسلامي {مناهجه ومقاصده}: السيد محمد تقي المدرسي: ٧/ ٤٥٣.

١٧- ينظر: لسان العرب: لابن منظور: ٧ /٧٦.

١٨- كتـاب التعريفـات: علـي بـن محمد بن علـي الزين الشريف الجرجاني: ١٧٦.

١٩- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ١٧٤.

٢٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي: ٢٤٨، والأحكام السلطانية للفراء: محمد الحسين الفراء: ٢٥٧

٢١-ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: ٢٨٤٦/٤.

٢٢- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم عبد الله التويجري: ٣١/٥.

٢٣- ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٤٦٣/١.

٢٤- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ٣٥٧/٣.

٢٥- القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن: هاني السباعي: ١٤٦.

٢٦- أخلاق أهل البيت {ع}: السيد محمد مهدي الصدر: ٣٢٢.

٢٧- ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين محمد القاسمي: ١٥٥/٣.

٢٨- ينظر: زهرة التفاسير: محمد أحمد أبي زهرة: ٥٣٦/١.

٢٩- ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: خلف القاسم محمد المالكي: ٤/ ٤٨٠.

٣٠- ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد محمد علي الأنصاري: ١٥/ ٤٥١.

٣١- ينظر: اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر علي: ٧/ ٢١١.

٣٢- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري: ٣٤٢/١٨.

٣٣- ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة: محمد أحمد مصطفى أبي زهرة: ١٤.

٣٤- البخاري٢/ ٨٦٢، رقم: ٢٣١٠.

٣٥- ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: ١١٨/١.

٣٦- ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»: عبد الكريم محمد: ٣/ ١٠٤.

٣٧- صحيح مسلم: مسلم النيسابوري: ١٣٢٣/ ٣، رقم:١٦٩٥.

٣٨- ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود: عبد الكريم محمد: ٣/ ٣٢١.

٣٩- ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: ١/ ٧٨.

٤٠- ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي: ٢٢.

٤١- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٢٤/ ٧.

٤٢- الموافقات: للشاطبي: ٢٠ /٢.

٤٣- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز عبد السلام: ٣٤.

٤٤- ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد: ٧/ ٤٠٩.

٤٥- ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٧/ ٣٥٨، والآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة: حياة محمد جبريل: ١/ ٥٨٩.

٤٦- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ٨/ ٧٣.

٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان: باب الاستماع: ٥٠٨/ ١٢، رقم: ٥٦٩٥.

٤٨- ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: حسين محمد سعيد: ٣٢١/ ١٠.

٤٩- أصول الكافي: للكليني: ٢/٢٣٧، رقم: ١.

٥٠- ينظر: ممارسة العلاج النفسي، الأسس النظرية للتحليل النفسي والعلاج السلوكي: سامر جميل: ٢٠.

٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٢/ ٢٧٧، رقم:٤٧٩.

المصادر

القرآن الكريم

١- الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة: حياة محمد جبريل، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢- الأحكام السلطانية للفراء: محمد الحسين الفراء {٤٥٨هـ}، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي محمد الماوردي{ت٤٥٠هـ}، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٤- أخلاق أهل البيت(ع): السيد محمد مهدي الصدر {ت١٣٥٨هـ}، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م .

٥- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني {ت١٢٥٠هـ}، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦- أصول الفقه الإسلامي: وهبة مصطفى الزحيلي {ت١٤٣٦هـ}، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٨٦م .

٧- أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني {٣٢٩هـ}، منشورات حسين التميمي، للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م .

٨- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي {ت٦٨٤هـ}، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

٩- البدر التمام شرح بلوغ المرام: حسين محمد سعيد {ت١١١٩هـ}، تحقيق: علي عبد الله، دار هجر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٠- البيان في تفسير القرآن: السيد الخوئي{ت١٤١٣هـ}، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١١-التشريع الإسلامي {مناهجه ومقاصده}، السيد محمد تقي المدرسي، الناشر، انتشارات المدرسي، تهران، ١٤١٣هـ.

١٢-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت ١٣٢١هـ.

١٣-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٤-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل عمر بن كثير {ت٧٧٤هـ}، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٥-التفسير الوسيط للزحيلي: وهبة مصطفى الزحيلي {ت١٤٣٦هـ}، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢ هـ .

١٦-التهذيب في اختصار المدونة: خلف القاسم محمد المالكي {ت ٣٧٢هـ}، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٧- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري {ت٣١٠هـ}، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة: محمد أحمد مصطفى أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٩- زهرة التفاسير: محمد أحمد أبي زهرة {ت١٣٩٤هـ}، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٢٠- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان{ت٣٥٤هـ}، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٣م.

٢١-صحيح ابن حبان: محمد حبان أحمد حبان{ت٣٥٤هـ}، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٣م .

٢٢- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٣- فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان حسن البخاري {ت ١٣٠٧هـ}، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، مكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، د.ت.

٢٥- الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز عبد السلام {ت٦٦٠هـ}، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ .

٢٦- القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن: هاني السباعي، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .

٢٧- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني {ت٨١٦هـ}، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

٢٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد محمد علي الأنصاري نجم الدين {ت٧١٠هـ}، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م .

٢٩- اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر علي {ت٧٧٥هـ}، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م .

٣٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور {ت٧١١هـ}، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٤١٤هـ .

٣١- محاسن التأويل: محمد جمال الدين محمد القاسمي {ت ١٣٣٢هـ}، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي إسماعيل{ت٤٥٨هـ}، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

٣٣- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر عبد القادر {ت٦٦٦هـ}، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط٥، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٣٤- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»: عبد الكريم محمد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٥- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد عمر الحسين الرازي{ت ٦٠٦هـ}، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي {ت١٣٩٤هـ}، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٣٧- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد محمد الطاهر عاشور {ت١٣٩٣هـ}، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .

٣٨- ممارسة العلاج النفسي، الأسس النظرية للتحليل النفسي والعلاج السلوكي: سامر جميل رضوان، دار الكتاب الجامعي، غزة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .

٣٩- الموافقات: إبراهيم موسى محمد الشاطبي{ت٧٩٠هـ}، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٠- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩ م.

٤١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني{١٣٤٣هـ}، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

The purposes of retribution in the Holy Quran

Abedul sahib gamma abedul sahib
Ministry of Higher Education And Scientific Research Baghdad University / College of Islamic Science Department of Law, Higher studies

Praise is to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon those whom God sent as a mercy to the worlds, our master Muhammad is his messenger Al-Amin, his family and his companions, and whoever walked and traced his footsteps until the Day of Judgment.

As for after

In this regard, we turn to our Arab society in particular, and the Islamic world as a whole the difference of their tongues, religions, sects, and their multiple affiliations, and we invite them to raise awareness and ponder to remember Together, we have heard the good from the later, and those who built our Islamic glory for us and corrected the generalities for us in the fields All of them, and they bequeathed to us the universal values and human dealings, benefiting from their experiences and how they built an Islamic civilization It has become a studied phenomenon, which was referred to as Lebanon in a civil state that finds the finest human interaction in it Based on the rights of humans, animals, and land, and certainly that any work needs concerted efforts, and I.

I am absolutely certain that many in our Islamic world, and I in the region, aspire to return to the glory of Islamic civilization to build a healthy society and improve the miserable reality according to a conscious moral view, to return and be at the forefront among countries .

And he took our real place, which the Islamic State was enjoying at the time, from our role characterized by giving and giving Humanity, especially in my invitation to the professors who teach in universities and schools. As well as the media side, especially the bloggers on the social networking pages, that the categories The aforementioned deals with direct and indirect contact with our dear and unacceptable young students William, the great possibility of changing our reality to build a conscious human being with a refined morality.

And he named: “The most perfect of believers in faith is the best of character” (٢٧).